

جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

Naif Arab University For Security Sciences

الشرطة وحقوق الانسان في الشريعة الاسلامية

د. معجب معدي العويقل

٢٠٠١م

الشرطة وحقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية

د. معجب معدي الحويقل

الشرطة وحقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية

مقدمـــة

الشرطة جهاز الأمن الأول في كل دولة ومهمتها وقاية الإنسان من الجريمة، وما يهدد أمنه واستقراره، وتسعى الشرطة إلى القضاء على أسباب الجريمة قبل وقوعها فيما يعرف بالدور الوقائي، والكشف عن الفاعل بعد وقوع الجريمة وتقديمه للعدالة، والمساهمة في تنفيذ العقوبة بعد صدور الحكم.

ويمكن أن يقال أن دور الشرطة وقائي وقضائي وتنفيذي. ولمعرفة دور الشرطة في الإسلام يجب الرد على التساؤلات الآتية :

- متى وجدت الشرطة بهذا المسمى في الإسلام؟.
- ما مكانة الإنسان في الإسلام؟.
- ما دور الشرطة تجاه الجريمة والمجرم؟.

واستدعت هذه الدراسة ان تكون في ثلاثة مباحث على النحو التالي :

- المبحث الأول : عن وجود الشرطة بعملها ومسماها في الإسلام.
- المبحث الثاني : عن تكريم الإنسان وحريته وحرمة مسكنه.
- المبحث الثالث : عن دور الشرطة الوقائي والقضائي والتنفيذي.

نشأة الشرطة في الإسلام

تعريف الشرطة

لغة : الشرطة بالتحريك، والجمع أشراط، وأشراط الساعة علاماتها ومنه قوله تعالى ﴿فقد جاء أشراطها﴾ أي علاماتها، والأشراط العلامة التي جعلها الناس بينهم، ومنه سمي الشرطة أنفسهم لانهم جعلوا علامة يعرفون بها (ابن منظور، ٧/ ٣٢٩).

اصطلاحاً : الشرطة هم الجند الذين يعتمد عليهم الخليفة أو الوالي في استتباب الأمن وحفظ النظام والقبض على الجناة والمفسدين، والأعمال الإدارية التي تكفل سلامة الجمهور وطمأنتهم (حسن، ١٩٦٤، ط٢).

ويقال عن تعريف الشرطة بانها «الهيئة النظامية المكلفة بحفظ الأمن والنظام، وتنفيذاً لاوامر الدولة ونظمها (السباعي، د. ت، ص١٠٩).

ولم ترد كلمة شرطة في القرآن الكريم ولكن جاءت كلمة «اشراط» وردت إشارات أخرى وغير مباشرة في سياق قصة موسى عليه السلام مع فرعون عندما ارسل من يجمع الناس، قال تعالى ﴿ ... **وَأَرْسِلْ فِي الْمَدَائِنِ حَاشِرِينَ** ﴿١١١﴾ ﴾ (الاعراف، ١١١)، قال ابن عباس في تفسير الحاشرين هو الشرطة (الفيروزبادي، ص١٣٤)، ومن ثم فإن كلمة الشرطة يراد بها اعوان السلطان، وقد ثبت وجود الأعوان من عهد الرسول ﷺ (الرحموني، د. ت، ص٣٣) ولا يقصد بذلك الشرطة بالمفهوم الضيق، ولكن يقصد به جميع الأجهزة التي تعمل في مجال حفظ الأمن، وان اختلفت المسميات، فالعبرة بالدور الذي تقوم به لتوطيد الأمن كالحراسة والقبض والمراقبة والاستجواب، والسجن وتنفيذ الأحكام (الحميداني، ١٤١٣، ص٢٤).

والشرطة ضرورة لكل مجتمع فالله سبحانه وتعالى خلق الناس من نفس واحدة، وبث منها رجالاً كثيراً ونساء، وجعل لهذا الخلق خصائص، قال تعالى ﴿ ... **فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ** ... ﴿٣٠﴾ ﴾ (الروم، ٣٠)، ومن الخصائص التي لازمت الإنسان منذ نشأته انه اجتماعي، لا يعيش معزولاً عن المجتمع البشري، ولابد من تعايشه مع الناس وتعاونه وتناصره.

واذا كان اجتماع الإنسان وتعايشه مع بني جنسه ضرورة لكي يتحقق من خلال ذلك جلب المنافع التي لابد منها في حياته، فإنه أيضاً يحتمل أن تتعارض مصالحه مع مصالح الآخرين ويقع في التنازع لما جبل على الإنسان من حب لذاته. لذا كان من الضروري أن يكون هناك قوة رادعة في وجه من تسول له نفسه إلحاق الضرر بغيره في المجتمع، وأفضل من يمثل الرادع القوي الحاكم «السلطان» الذي يقوم برعاية مصالح المجتمع بصرف النظر عن مصدر الشريعة أو القانون الذي يحكم الجماعة (ابن خلدون، ١٤٠٦، ص٤١) ومن الصعوبة بمكان أن يقف السلطان لكل مخالف للشريعة، وعابث بأمن المجتمع بمفرده فلا بد له من مساعدين في أداء عمله وأعوان على الحد من أسباب الجريمة ابتداء وضبط المجرمين بعد وقوع الاعتداء على نظام وأمن المجتمع، ومن هؤلاء الشرطة (الحميداني، د. ت، ص٣٢) التي عرفت منذ فجر الإسلام بعملها الذي تقوم به في خدمة المجتمع والتصدي لشتى أنواع الأعمال المخالفة لتعاليم الدين الإسلامي.

الشرطة في الإسلام

في عهد الرسول

غلب في عهده ﷺ الطابع الديني وهذا من أهم الأسباب التي باعدت بين افراد المجتمع والجريمة بشكل واضح إلا فيما ندر وكان الرسول ﷺ ينهي الخلافات ويحكم في الخصومات في المدينة وما حولها في نطاق ما بسط عليه نفوذ الدولة الإسلامية، سواء كانت تلك الخصومات بين المسلمين، أو المسلمين وغيرهم (الاصيبعي، ١٣٩٩، ص٥٠). وبالرغم من أنه لم تكن هناك شرطة في عهده ﷺ إلا أنه لا ينكر الوجود الأمني في ذلك العهد الذي اتسم بالأمن.

ونجد أن عهده ﷺ كان ملئياً بالأعمال الشرطية، من تلك الأعمال ما باشره بنفسه، مثل مكافحة الغش، فقد وجد رسول الله ﷺ رجلاً في السوق يبيع تمراً وقد وضع الفاسد منه تحت نوع جيد، فأدخل الرسول يده فيه واخرجه وقال «ليس منا من غش».

ففي الأحاديث دلالة قاطعة على ان الرسول ﷺ كان يباشر أحياناً أعمال الرقابة ومكافحة الغش والإجرام في المجتمع، وفي بعض الأحيان يوكل ذلك إلى الصحابة وهذه الأعمال في جوهرها عمل شرطي وإن لم تطلق عليها هذه التسمية، ولم يباشرها رجال شرطة منظمون، يرتدون الزي المميز على النحو الذي نجده في المجتمعات الإسلامية اليوم، فالعبرة إذا بالشئ لا بمسماه، فالحراسة مثلاً قد يباشرها شرطي.

وقد توكل إلى مدني من رجال العسس أو الجمارك، وتبقى على اصلها بصرف النظر عن مسمى القائم بالحراسة ولباسه وكادره الوظيفي أو نوع

تجهيزه (الحميداني، د. ت، ص٦١). وقد نسج نظام الأمن في عهده ﷺ من عدة اوجه أمنية منها :

ـ **حماية الشخصيات المهمة** : فقد اهتم الصحابة بحراسة الرسول ﷺ ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : أرق النبي ﷺ ذات ليلة قال «ليت رجلاً صالحاً من أصحابي يحرسني الليلية» إذ سمعنا صوت السلاح فقال : من هذا؟ فقال سعد يا رسول الله جئت أحرسك فنام النبي ﷺ فقام حتى سمعنا غطيطه (ابن حجرالعسقلاني، فتح الباري، ٢/ ٢١٩).

ومن ذلك ما روي عن ابن العباس بن عبدالمطلب انه قال شهدت مع رسول الله ﷺ يوم حنين فلزمت أنا وأبوسفيان بن الحارث بن عبدالمطلب رسول الله ﷺ فلم نفارقه (صحيح مسلم، ٢/ ١١٣). من هذه الاحاديث التي جاءت في كتاب الصحاح يثبت لنا أن الصحابة كانوا يقومون بحراسة الرسول ﷺ حينما يشعرون بالخطر عليه في محل إقامته أو أماكن القتال. ويمكن أن نعد هذا العمل أساساً لنوع متخصص من العمل الشرطي في الوقت الحاضر يطلق عليه «أمن وحماية الشخصيات الهامة» وقد استمر الصحابة في حراسة الرسول ﷺ والاهتمام به إلى أن أنزل قوله تعالى ﴿ ... **وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ إِنَّ اللَّهَ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ** ﴿٦٧﴾ ﴾(المائدة، ٦٧)، خرج الرسول ﷺ بعد ذلك وقال: انصرفوا ايها الناس فقد عصمني الله (القرطبي، ١٩٨٨، ١٦/ ١٥٩).

أمن المجتمع

أقام الرسول ﷺ الحراسة بأشكالها المختلفة لضمان الأمن الذي تتطلبه الدولة الإسلامية في عهده ﷺ ، فقد روي عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال : كانت غزوة بدر وأنا ابن ثلاث عشرة فلم أخرج وكانت

غزوة احد وانا ابن اربع عشرة فخرجت فلما رآني النبي ﷺ استصغرني وردني وخلفني في حرس المدينة في نفر منهم أوس بن ثابت الأنصاري، وأوس بن عرابه ورافع بن خديج (ابن حجر العسقلاني، ١/ ٨٠).

وما فعله الرسول ﷺ في غزوة الأحزاب إذ أرسل سلمة بن أسلم في مئتي رجل، وزيد بن حارثة في ثلاثمائة رجل يحرسون المدينة، فقد كان ﷺ يحرص على توطيد الأمن الداخلي في المجتمع خوفاً من أهل الريب والفسق، كمن يظهرون الولاء ويبطنون العداء، وهؤلاء على الأمن الداخلي اخطر من الاعداء البارزين على جبهات القتال.

القبض والتحقيق

عملية القبض والتحقيق بعد وقوع الجريمة من ابرز الأعمال التي ظهرت في عهده ﷺ وهي من الأعمال الشرطية التي تتخذ في مواجهة الجريمة بعد وقوعها، فقد روي عن انس رضي الله عنه انه قال: قدم رهط من عكل على النبي ﷺ فقالوا: يا رسول الله أبغنا رسلاً فقال: ما أجد لكم إلا أن تلحقوا بأبل رسول الله فاتوها فشربوا من البانها وابوالها حتى صحوا وسمنوا، وقتلوا الراعي واستاقوا الذود، فأتى النبي ‹ الصريخ فبعث الطلب في آثارهم فما حل النهار حتى أتى بهم (ابن حجر، د.ت، ٤/ ٧٢؛ البخاري، ١٢/ ١٠٩)، وقيل ان الرسول ﷺ بعث ضمن من كلفوا بملاحقة الجناة قائفاً يتتبع الأثر، ساعد في القبض عليهم، والاهتداء اليهم من اقرب الطرق. وهذا الإجراء عمل شرطي لا ينكره أحد (صحيح مسلم، ١١/ ١٧٥؛ الحميداني، د.ت، ص٧٤). فالحديث نص واضح في عملية القبض على المجرمين بعد وقوع الجريمة.

هذه الأعمال في جملتها هي أعمال شرطية بالمفهوم الحديث، وقد اوكل النبي ﷺ إلى الصحابة بعضها، دون أن يطلق على احد منهم لفظ شرطي وبذلك يتأكد لنا ان العمل الشرطي في عهد رسول الله ﷺ كان قائماً بمضمونه دون أن يستخدم لفظ شرطي.

في عهد الخلفاء

سار الخلفاء على النهج النبوي في توطيد الأمن في الدولة الإسلامية وبذلوا جل اهتمامهم لهذا الجانب.

استمر العمل في عهد أبي بكر الصديق رضي الله عنه بنفس النظام السائد في عهد الرسول ﷺ، ولكنه أقام من يعس بالليل ويسهر على رعاية أمن المجتمع وراحته، وإشاعة الأمن والطمأنينة في النفوس، وأول من كلف بتلك المهمة وعس بالليل عبدالله بن مسعود، حيث أمره أبوبكر الصديق على عسس المدينة ليلاً والمراقبة نهاراً (الرحموني، د. ت، ص٥٤).

أما في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقد تولى العسس بنفسه، وأكثر من الطواف بالمدينة مستعيناً ببعض أصحابه، ينقذ المصاب ويتلمس حاجة المحتاج، ففي ذات ليلة وعمر يعس، وجد امرأة فقيرة ساهرة تعلل صبيتها بالحصاء تفطن لها وذهب ليعود لها بالطعام ويحمله بنفسه، وكان يتتبأ اهل الريب والفساد للقضاء على شرورهم وتطهير مجتمع المدينة المنورة منهم (الرحموني، د. ت، ص٥٥).

وظهرت في عهده في بعض الولايات الإسلامية ولاية الشرطة مثل ولاية مصر، وكان أول من تقلد هذا المنصب زكريا بن جهنم بن قيس (الكندي، د. ت، ص٣٣). وكان منصب والي الشرطة مهماً تسند إليه امور الحكم في بعض الحالات ويتولى أمامة المصلين في غياب الوالي أو مرضه.

مما سبق يتضح لنا ان الشرطة ظهر مسماها في عهد الخليفة عمر بن الخطاب وإن لم تكن في المدينة المنورة ولكنها في الولايات الأخرى (الانصاري، ١٤١١، ص٤٠).

وعندما جاء الخليفة الثالث عثمان بن عفان بعد مقتل عمر بن الخطاب، بدأ الأمن يضطرب، مما دفع الخليفة إلى الاعتماد على جهاز الأمن، وقد أطلق على ذلك الجهاز مسمى الشرطة بدل العسس، وساعد على الحاجة لظهور تلك القوة إلى جانب الاضطراب الأمني اتساع الدولة الإسلامية وقيام الحاجة إلى من يقوم بالمراقبة والقضاء على ما يؤدي إلى ارتكاب الجريمة، وقد اسند الخليفة عثمان بن عفان امر الشرطة إلى الصحابي الجليل المهاجر بن قنفذ التميمي القرشي (حمودي، ١٤٠٦، ص٦٣؛ الرحموني، د. ت، ص٥٨)، وكان يعتمد على الفتيان الأقوياء في عقيدتهم الإسلامية وبنيتهم الجسدية للقيام بأعمالهم الأمنية وأوجد لهم نظاماً وعهد لهم بقمع الشغب وتنفيذ الأحكام القضائية.

وفي عهد علي بن أبي طالب تطورت الشرطة، وأصبحت ولاية الشرطة لا تسند إلا إلى علية القوم واطلق على من يرأسها لقب «صاحب الشرط» ظهرت الشرطة وأسند لها المهام الشرطية، وربطها بالقضاء لمساعدة القاضي في كشف الجريمة، والمجرمين وتنفيذ الأحكام (الأصيبعي، ١٣٩٩، ص٥٣، الرحموني، د. ت، ص٦٠).

بذلك نجد ان الشرطة وجدت بعملها منذ عهد الرسول ﷺ واخذت في التطور حتى قدر لها الظهور بالتسمية والمهمات الشرطية في عهد الخليفة عثمان بن عفان وفي عهد الدولة الأموية كان للشرطة نصيب من التطور الحضاري والذي شمل مرافق الدولة وتطورت مهام الشرطة وتنوعت واجباتها، واصبح من واجبها السلوك العام (حمودي، د. ت، ص٦٣).

وفي الدولة العباسية شهدت الشرطة تطوراً ملحوظاً فظهرت الشرطة العامة والشرطة الخاصة، وكان صاحب الشرطة من الشخصيات المهمة وأشرف على أعمال الشرطة رجال القضاء لتكون أعمال الشرطة مطابقة لفتواهم (آدم، ١٩٦٧، ج١، ص٤٢٨).

تكريم الإنسان وحريته وحرمة مسكنه

تحيط الشريعة الإسلامية الإنسان بقيم عالية منذ خلقته الأولى، فالكرامة في أصل خلقته ان نفخ الله عز وجل فيه الروح قال تعالى ﴿ **ثُمَّ سَوَّاهُ وَنَفَخَ فِيهِ مِن رُّوحِهِ وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالأَبْصَارَ وَالأَفْئِدَةَ قَلِيلاً مَّا تَشْكُرُونَ** ﴿٩﴾ ﴾ (السجدة، ٩).

وهذه النفخة الإلهية هي التي ارتقت بالنوع الإنساني وحالت بينه وبين أن يكون أسيراً لمادة تكوينه الاصلية فيهبط إلى الحضيض (بابلي، ١٤١١، ص٧).

وقد كرم الله الإنسان بكرامات منها :

- سجود الملائكة للإنسان.

حين خلق الله آدم أمر الملائكة بالسجود له، قال تعالى ﴿ **إِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلائِكَةِ إِنِّي خَالِقٌ بَشَرًا مِّن طِينٍ ﴿٧١﴾ فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِي فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ ﴿٧٢﴾** ﴾ (ص، ٧١ - ٧٢). فالله عز وجل يأمر الملائكة بالسجود تحية لا عبادة (القرطبي، ١٤٠٨، ص١٤٨) لأن السجود عبادة لا يكون إلا لله سبحانه وتعالى ولا يشرك معه في ذلك احد.

وأمر الله الملائكة بالسجود يدل على القيمة الإنسانية الي ارادها الله لذلك المخلوق.

ـ خلق الإنسان في احسن صورة واجمل هيئة قال تعالى ﴿ **لَقَدْ خَلَقْنَا الإِنسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ** ﴿٤﴾ ﴾ (التين، ٤).

قيل في تفسير هذه الآية ان المراد بالإنسان آدم وذريته، وان الله خلقه في احسن تقويم في اعتداله واستواء شبابه، وان ليس لله خلق احسن من الإنسان، فان الله خلقه حيا عالماً قادراً متكلماً، سميعاً بصيراً مريداً حكيماً وهذه صفات الرب سبحان (القرطبي، ١٤٠٨، ص١٤٨).

كرم الله الإنسان بالعقل الذي ميزه به عن سائر المخلوقات، وامره باعمال عقله لإدراك ما حوله قال تعالى ﴿ **أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا ...** ﴿٤٦﴾ ﴾ (سورة الحج، ٤٦)، قال تعالى ﴿ **... كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ** ﴿٢١٩﴾ ﴾ (البقرة، ٢١٩). وقال تعالى ﴿ **الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَاطِلاً سُبْحَانَكَ فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ** ﴿١٩١﴾ ﴾ (آل عمران، ١٩١). هذه الآيات فيها دعوة للإنسان لاعمال عقله بالتفكر في خلق الله عز وجل وإدراك ما حوله بمعجزة العقل الذي خص به الله الإنسان ليتوصل به إلى معرفة الخالق سبحانه (البابلي، د. ت، ص٣٢).

كرم الله الإنسان ان استخلفه الله في الأرض وعلمه ما لا تعلمه الملائكة، قال تعالى «اني جاعل في الأرض خليفة» وجعله سيد مخلوقات الأرض وسخر له كل شيء فيها قال تعالى ﴿ **وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ جَمِيعًا ..** ﴿١٣﴾ ﴾ (الجاثية، ١٣).

والإنسان في الشريعة مكرم على غيره من المخلوقات قال تعالى ﴿ **وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً** ﴿٧٠﴾ ﴾ (الاسراء، ٧٠). ويقال إن تكريم الإنسان بتسليطه

على غيره من الخلق، وتسخير سائر المخلوقات له في البر والفلك في البحر سخرها الله تنقل الإنسان من مكان إلى آخر، ورزقه من الطيبات المطاعم والمشارب حلالها ولذيذها (الطبري، ١٤٠٨، ص١٢٥).

حق الحياة والأمن

يحرم الإسلام قتل الإنسان ويعتبر ذلك جريمة موجهة ضد الجنس البشري، ويرى أن المحافظة على حياة النفس الإنسانية نعمة على الناس كافة قال تعالى ﴿ ... **مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا** ... ﴿٣٢﴾ ﴾ (المائدة، ٣٢). ويصور الرسول ﷺ ذلك بما رواه ابن عباس ان رسول الله ﷺ خطب الناس يوم النحر فقال: «ايها الناس أي يوم هذا؟ قالوا يوم حرام، قال: أي بلد هذا؟ قالوا بلد حرام، قال: فأي شهر هذا؟ قالوا شهر حرام» قال: (فان دمائكم واموالكم واعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا فاعادها مرارا) (صحيح البخاري، ٣/ ١٧٣)، من خطبته ﷺ يظهر توجيه الخطاب لعموم الناس ولم يكن لفئة دون اخرى، فلم يقل ايها العرب، أو المسلمون ولكنه قال ايها الناس وهذا يفهم منه الشمول للناس جميعاً، ويفهم من قوله ﷺ انه يتساوى في هذا الحق المسلم وغير المسلم، والحر والعبد والرجل والمرأة والكبير والصغير (الشيشاني، ١٤٠٠، ص٣٧٣).

والشريعة الإسلامية تحرص على حياة الإنسان وكرامته وآدميته منذ كونه جنينا في بطن أمه فلا تجيز الاعتداء عليه بأي شكل من الأشكال ما لم يكن هناك رعاية لمصلحة أولى بالاعتبار مثل إنقاذ حياة الأم (الترمانيني، د.ت، ص٩).

وتحرم الشريعة قتل النفس قال تعالى ﴿ ... **وَلا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ** ﴿١٥١﴾ ﴾ (الأنعام، ١٥١). فظاهر الآية إنَ الله نهى عن قتل النفس التي خلقها واستخلفها في الأرض، واستثنى من هذا النهي القتل الحق، فإذا ارتكب الإنسان ما يوجب قتله شرعاً فلا يدخل ذلك في النهي الذي تضمنته الآية. وقد تكرر النهي عن قتل النفس في موضع آخر من القرآن الكريم، قال تعالى ﴿ **وَلا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلا يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنصُورًا** ﴿٣٣﴾ ﴾ (الإسراء، ٣٢). وتكرار النهي بعدم قتل النفس في مواضع مختلفة من القرآن الكريم له دلالة على عظم ما نهى عنه، ويجمع المسلمون على أن القتل بغير حق محرم منذ أن أمر الله عز وجل بذلك إلى يومنا هذا لما للنفس البشرية من حرمة في الشريعة الإسلامية، ولما يحمله القتل من الفناء والدماء، وعدم الاستقرار الأمني في المجتمعات البشرية التي يسود فيها القتل (ابن قدامة، المغني، ٩/ ٣١٨).

ولم يترك الإسلام هذا النهي دون حماية لحياة الإنسان فقد فرض لذلك القصاص في القتل العمد قال تعالى ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى** ... ﴿١٧٨﴾ ﴾ (البقرة، ١٧٨)، ويمتد القصاص ليشمل الاعتداء على الاطراف مما تحقق فيه المماثلة دون حيف قال تعالى ﴿ **وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنفَ بِالأَنفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ** ... ﴿٤٥﴾ ﴾ (المائدة، ٤٥).

يبين من هذه الآية مشروعية القصاص في النفس والاطراف التي يمكن ان يقص منها دون حيف فمن قتل يقتل ومن قطع طرفاً أخذ طرفه جزاء بما فعل. وابان الخالق العظيم ان القصاص يقي الأنفس من الاعتداء، فاذا علم الإنسان ان مصيره إلى أن يفعل به مثلما فعل أحجم عن الاعتداء ابتداء،

قال تعالى ﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٧٩﴾ ﴾ (البقرة، ١٧٩).

فالقصاص لم يشرع لإرواء الأحقاد، وإنما شرع لأجل من ذلك، انه الحياة في سبيل الحياة بل هو في ذاته حياة، أنه من أجل التعقل والتدبر في حكمة الغرض، واستحياء القلوب لتقوى الله، والحياة في القصاص تنبثق من كف الجناة عن الاعتداء، فالذي يوقن أنه يدفع حياته ثمناً لحياة من يقتله جدير به ان يتروى ويفكر ويتردد.

وفي مشروعية القصاص في الاعتداء على النفس حياة بالمعنى الأشمل، فالاعتداء على حياة الفرد يمثل اعتداء على الحياة كلها، واعتداء على كل إنسان يشترك مع القتيل في سمة الحياة، فإذا كف القصاص عن إزهاق حياة واحد فقد كف الإعتداء عن الحياة كلها، وكان في هذا الكف حياة مطلقة لا حياة فرد ولا أسرة ولا حياة جماعة بل حياة ينعم بها الجنس البشري كافة، والإسلام وهو يقر القصاص ولا يفرضه (قطب، د. ت).

حق التنقل

يعني حق التنقل أن يسافر الإنسان وينتقل من مكان إلى آخر داخل بلده وخارجه بكامل حريته دون تدخل من أحد في هذا الحق باعتبار أنه من الحقوق الطبيعية، وتفرضه الحياة من أجل الكسب، لأن الحركة هي طبيعة الأحياء من الناس، وحركة الإنسان وتنقله يعتبران قوام الحياة (الشيشاني، ص٣٧٩)، إلا أنه ما من حق للإنسان إلا ويترتب على مزاولته مصلحة واضحة أو مفسدة، وقد أيد الإسلام التنقل بحرية تامة قال تعالى ﴿ هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الأَرْضَ ذَلُولاً فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ ﴿١٥﴾ ﴾ (الملك، ١٥) فالآية نص في إباحة التنقل في الأرض دون قيد أو

شرط سواء كان ذلك من أجل العمل أو التجارة أو الزيارة أو العلاج أو لطلب العلم أو من أجل الهجرة من بلد الشرك إلى بلد الإسلام أو للعبادة المفروضة قال تعالى ﴿ **وَأَذِّن فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالاً وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴿٢٧﴾ لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ** ... ﴿٢٨﴾ ﴾ (الحج، ٢٧ ـ ٢٨). وحرية التنقل أمر ثابت في الشريعة الإسلامية ولكن اذا اصطدم هذا الحق بمصلحة أولى بالاعتبار فرض عليه قيود لتحقيق تلك المصلحة. ولا يعتبر من القيود المفروضة على هذا الحق الاستيقاف الذي تقوم به الشرطة ضد المشتبه فيه للتعرف على اسمه وعنوانه وبعض المعلومات اللازمة والتي قد لا تستغرق إلا دقائق معدودة.

ويفرض الإسلام لحماية حق التنقل عقوبة شديدة تضمن عدم المساس بهذا الحق، قال تعالى ﴿ **إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ** ﴿٣٣﴾ ﴾ (المائدة، ٣٣).

ويتفق الفقهاء على أن إشهار السلاح والتهديد باستعمال القوة من قبيل قطع الطريق بالقوة ويستحق عقوبة قطع الطريق (ابن رشد، ٢/ ٤٤٤). فاحترام حرية التنقل المشروع تؤيده الشريعة الإسلامية وتسعى إلى ضمانة لكل إنسان إذ أنه يمثل جوهر الأمن، فإذا شاع الخوف سلبت حرية التنقل التي جاء بها الإسلام.

ويفرض الإسلام على ممارسة هذا الحق قيوداً إذا اصطدم بمصلحة عامة، وهنا ترجح مصلحة الجماعة على مصلحة الفرد، إذا لزم هذا الحق عن الإنسان، كان يؤدي الانتقال إلى انتشار بعض الأمراض فيرى ولي الأمر منع السفر إلى جهة معينة وباشرت الشرطة عملية المنع، تحقيقاً للمصلحة

العامة، كما فعل عمر بن الخطاب حيث منع السفر إلى الشام عندما انتشر في تلك البلاد الطاعون، ورجع ذات مرة رضي الله عنه بمن معه من المسلمين من الطريق قبل أن يبلغ الشام عندما علم بانتشار الوباء عملاً بالحديث «اذا سمعتم بهذا الوباء فلا تقدموا عليه» (هيكل، ١٣٩٢، ص٢٩٤).

وقد يمنع الإنسان من التنقل حرصاً على تحقيق المصلحة العامة كما فعل عمر حيث منع كبار الصحابة من الخروج من المدينة إلا باذنه، حرصاً على المصلحة التي تتحقق بوجودهم وتيسير الاجماع (الطبري، ٢/ ٤٠) اتخذ هذا القيد لفترة محدودة زال بعد ذلك (الشيشاني، ص٣٨٣).

وقد تسلب حرية التنقل دفعاً لمفسدة، كأن تحصل فتنة نتيجة لإعطاء بعض الأفراد حريته الكاملة في التنقل ونشر أفكاره التي قد تثير الفتنة قال تعالى ﴿ ... وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ... ﴿٢١٧﴾ ﴾ (البقرة، ٢١٧)، كما فعل الخليفة عثمان بن عفان في تقييد حرية أبي ذر حرصاً على مصلحة المسلمين وتجنيبهم الفتنة التي قد تقع (طه حسين، ص١٦٥). وقد يقتضي أمن الدولة فرض الإقامة الجبرية على إنسان له نشاط سياسي أو أفكار قد تدعو إلى الفتنة والانشقاق في الأمة الواحدة مما يستوجب سلب الإنسان حرية التنقل والزامه بالإقامة في مكان معين تحت سيطرة الأمن للحد من نشاطه لمصلحة الجماعة. وتقيد الحرية في التنقل تنفيذاً لحكم شرعي يصدر ضد الإنسان ويسلبه حرية التنقل.

حق الإنسان في حرمة مسكنه

أقرت الشريعة الإسلامية حق السكن وكفلت أمن الناس في مساكنهم، فلا يجوز لأحد أن يدخل مسكن أحد إلا باذنه باعتبار أن السكن محل راحة الإنسان الخاصة ومكمن سره، وحق السكن من الأمور الأساسية في حياة

الإنسان، ولفظ السكن يطلق على كل ما يقي الإنسان الحر والبرد ويستره من عيون الناس (الشيشاني، ص٣٩١)، قال تعالى ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ** ﴿٢٧﴾ ﴾ (النور، ٢٧). فالآية نص في النهي عن دخول المساكن إلا بأذن ولا يجوز دخولها حتى وهي خالية لقوله تعالى ﴿ **فَإِن لَّمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلا تَدْخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِن قِيلَ لَكُمُ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ** ﴿٢٨﴾ ﴾ (النور، ٢٨).

وجاءت السنة النبوية مؤكدة حرمة المسكن، لما روي مسلم ان رسول الله ﷺ قال (اذا استأذن احدكم ثلاث مرات فلم يؤذن له فليرجع) (صحيح مسلم، ٣/ ١٦٩٤/ ٢١٥٣). يفهم من الحديث أن الإنساان يستأذن صاحب المسكن ثلاث مرات فإن لم يؤذن له وجب عليه الرجوع فالأمر لا يخلو من أن المسكن لا أحد فيه أو أن صاحب المسكن لا يرغب في دخول المستأذن وعليه الرجوع.

ولا يجيز الإسلام التلصص على المساكن والنظر لما فيها لما روى مسلم أن رسول الله ﷺ قال «انما جعل الاستئذان من أجل البصر» (صحيح مسلم، ٣/ ١٦٩٨/ ٢١٥٦) والاستئذان الواجب إنما يكون من صاحب المسكن ولحفظ حق السكن وحرمة المسكن منع الإسلام التجسس، قال تعالى ﴿ ... **وَلا تَجَسَّسُوا وَلا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا** ... ﴿١٢﴾ ﴾ (الحجرات، ١٢).

ويقصد بالتجسس البحث عما كتم (القرطبي، ١٦/ ٣٣٣) ويقال التجسس البحث والتفتيش عما يخفي من الأخبار والمعلومات السرية الخاصة (الأدغمي، ١٤٠٦، ص٢٩).

وقدم التجسس على الحياة الخاصة لقول رسول الله ﷺ «لو ان رجلاً

اطلع عليك بغير اذن فخذفته بحصاة ففقأت عينه ما كان عليك من جناح »
وقوله ﷺ «من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم فقد حل لهم أن يفقؤا عينه» (صحيح مسلم، ٣/ ١٦٩٩/ ٢١٥٨). ومن النهي الصريح في الآية الكريمة والأحاديث الصحيحة يظهر حرص الإسلام على حرمة المساكن والحياة الخاصة لأن انتهاك المسكن يمثل خرقاً لحرية الإنسان الشخصية، واستباحة استقاء المعلومات بطريقة غير مشروعة لا تقره الشريعة سواء كانت تلك الغاية محرمة أو محللة، فالتجسس محظور لأن الغاية أن كانت محرمة فالوسيلة اليها محرمة، وان كانت الغاية مشروعة فلا يصح أن تطلب بوسيلة محرمة باعتبار ان الغاية تأخذ حكم الوسيلة، كأن يغامر الإنسان ليتصدق، فقد أتى ابن مسعود وهو رئيس عسس المدينة وقيل له هذا فلان تقطر لحيته خمراً فقال عبدالله بن مسعود انا قد نهينا عن التجسس ولكن ان يظهر لنا شيء نأخذه به (أبوداود، ٢/ ٥٧١). ففي ذلك التزام بالنهي عن تتبع حياة الناس الخاصة وانتهاك حرمة مساكنهم وان شارب الخمر الذي بلغ عنه ابن مسعود يظهر انه مستتر ولم يظهر بما يفعل من معصية للناس وان من اخبر عنه يحتمل أنه قد حصل على المعلومات بطريقة غير مشروعة وربما كان الدافع المكيدة والبغضاء.

وبذلك تحرم الشريعة الإسلامية التجسس على حرمة المساكن، ما لم يكن هناك مصلحة عامة تحقق من ذلك أو دفع مفسدة يعم شرها المجتمع في أمنه وطمأنينته.

دور الشرطة الوقائي

للشرطة في العصر الحديث دور هام يتضمن المحافظة على النظام وصيانة الأمن الداخلي وبخاصة الوقاية من الجريمة قبل وقوعها، وضبطها والتحقيق فيها بعد ارتكابها، وتعقب مرتكبيها لتقديمهم إلى العدالة. فدور الشرطة وقائي قبل وقوع الجريمة، وقضائي بعد وقوع الجريمة، وتنفيذي بعد الحكم.

ويعد الدور الوقائي هو جوهر العمل الشرطي حيث تقوم الشرطة بدور الحارس الأمين الذي يتخذ من الاجراءات والتدابير بما يحول دون وقوع الجريمة.

على ضوء ذلك يتم تحرك الشرطة لايقاف هذا الخطر للوقاية منه قبل وقوعه. فالوقاية اذا محاولة القضاء على الجريمة قبل حدوثها أو قبل حدوث المزيد منها (عسوس، ١٩٩٤، ص٢).

وهناك عدة اهداف اساسية للوقاية من الجريمة هي :

١ ـ معرفة الظروف المؤدية للجريمة.

٢ ـ معرفة الأشخاص أو الجماعات المعرضين أو المهددين بخطر الجريمة.

٣ ـ محاولة القضاء على الظروف المؤدية للجريمة قبل وقوعها.

٤ ـ تجنب المجتمع النتائج السلبية المختلطة الناتجة عن الأعمال الإجرامية والسلوك المنحرف (العوجي، ١٩٨٥، ص٢٠٠).

وتتخذ الشرطة العديد من الاجراءات الوقائية للحيلولة دون وقوع الجريمة، وهو دورها الاساسي، وتتمثل أهم إجراءات هذا الدور في الاستيقاف وتسيير الدوريات الراجلة والراكبة، وتوزيع الشرطة السرية، ومراقبة الطرق بشرطة المرور لتأمين أمن المجتمع من التهور وللتأكد من اشتراطات السلامة، وتوافر رخص القيادة، ومطابقة تراخيص الأحمال،

وتأمين حركة النقل، ومراقبة الطرق البحرية والنهرية وتأمين الموانيء، ومراقبة قوارب الصيد لمنع التهريب من الخارج أو الداخل وتأمين السياحة البحرية (عوض، د. ت، ص٢٢).

وتقوم الشرطة بالإجراءات الوقائية الخاصة بتأمين الجبهة الداخلية والمحافظة على المصالح العليا للأمة، وتتخذ الشرطة الإجراء الوقائي الخاص للشخصيات المهمة، وتأمين المنشآت المهمة للدولة والإدارات حيث كانت الشرطة تتولى حراسة المنشآت المهمة بصفة دائمة، فتكلف فئة محددة منهم بالحراسة الثابتة على السجن وديوان الرسائل وبيت المال (الطبري، ١٩٨٥) باعتبارها من أهم المنشآت في الدولة.

وتقوم الشرطة بمراقبة المشبوهين وأصحاب السوابق الإجرامية، وتحسسهم بوجود الرقابة الأمنية وان تصرفاتهم تحت نظر الشرطة.

وقد عرف هذا الإجراء من عهد الخليفة معاوية بن أبي سفيان حيث خصص مجموعة من الرجال لمراقبة المشبوهين، وخاصة خصومه السياسيين وتابع نشاطهم سواء داخل العاصمة أم خارجها وكان لا يكتفي بتركهم تحت المراقبة حيث يقيمون ولكنه كان ينقلهم إلى مساكن أعدها لهم سلفا لإحكام المراقبة عليهم وهذا يعتبر إجراء وقائيا لدرء اخطارهم عن المجتمع ولا يعد من قبيل العقوبة (مجذوب، ١٩٧٤).

وتمارس الشرطة في الوقت الحاضر إجراءات مراقبة المشبوهين بأساليب منها إثبات الوجود بالتردد والتسجيل في أقسام الشرطة في أوقات معينة للحد من خطورتهم الإجرامية وتقييد نشاطهم، أو لتنفيذ عقوبة محكوم بها «التغريب» ولا يسمح لهم بالمغادرة خارج المدينة إلا بأذن مسبق من الجهات ذات العلاقة مثل الخليفة أو الوالي (الأصيبعي، ص١٣٨).

وتسهم الشرطة في تأدية دورها الوقائي بحل المنازعات الطارئة بين الاطراف المتناحرة بتدخلها الفوري قبل اتساع الخلاف الذي قد يتطور إلى ارتكاب جرائم خطيرة.

وتتخذ الشرطة الإجراء اللازم للحفاظ على الآداب العامة وتمنع كل ما يؤثر على تصورات النشئ والتصدي لكل ما يدعو إلى الخروج عن الدين أو يساعد على إضعافه، وإزالة المنكرات الظاهرة وأبعاد الناس عن مواطن الريب، والقضاء على ما يؤدي إلى البغضاء وفتح أبواب الإجرام مثل لعب الميسر (الحميداني، ص٤٦٣).

وتطورت مهام الشرطة وأدخل عليها ما يحتاجه الأمن الاجتماعي فاصبح من مهامها مكافحة التلوث البيئي ومراقبة مصادر المياه وتأمين سلامتها من التلوث، ومراقبة المواد الاستهلاكية وصلاحيتها للاستهلاك البشري وسلامة القائمين عليها وخلوهم من الأمراض المعدية، واتخاذ ما يلزم لانجاح الحجر الصحي، بالتعاون مع الجهة ذات العلاقة لمنع انتشار الأوبئة (الحميداني، د.ت).

وتقوم الشرطة بالزام الأفراد والجماعة بضرورة الالتزام بنظم الوقاية اللازمة في المكاتب والمصانع والمحلات التجارية، وتوفير وسائل السلامة الضرورية ومراقبة الشروط المسبقة لمزاولة بعض النشاطات التجارية الخاصة مثل بيع الأسلحة ومعاقبة المخالف (السباعي، ١٩٦٣، ص١١٥).

وتقوم الشرطة في الدول الحديثة بدور إعلامي مهم للجمهور عن طريق الندوات والمحاضرات ووسائل الإعلام المسموعة والمرئية والمقروءة بتوعية المجتمع بمخاطر الجريمة ووسائل ارتكابها وحيل المجرمين وأساليبهم وكيفية التحرز من الوقوع في شباك الجريمة والمجرمين، وطرق الوقاية من الجريمة

(الأصيبعي، ص٢١٤)، والابتعاد عن مواطن الريب التي قد تجعل الشرطة تشك في براءته إذا وجد في الأماكن المشبوهة في أوقات تدعو إلى استيقافه والتأكد من وضعه.

وتأدية الشرطة لدورها الوقائي يفرض في كثير من الأحيان الاستيقاف لسؤال الإنسان عن جهته، ومطالبته بإبراز الوثائق الثبوتية والتأكد من جنسيته ومعرفة مكان إقامته ومهنته، ومشروعية تواجده على أرض الدولة في خضم تواجد العديد من الجنسيات والأجناس المتعددة على أرض الدولة الواحدة ما يماثل ذلك من الإجراءات التي تتخذها الشرطة عند ممارسة دورها الوقائي له ما يبرره فلا يحصل في الغالب إلا أن يضع الشخص نفسه في حالة الشبهات والريب طواعية واختياراً مما يتيح للشرطة حالة مشاهدته سؤاله خاصة إذا توفرت العلامات الخارجية والشبهات الظاهرة على المشتبه به مصحوبة بالارتباك الذي يثير الشك أنه قد ارتكب أمراً مخلاً بالأمن أو أن وضعه غير طبيعي.

ومما يدعو للاستيقاف وجود في اماكن الشبهات، أو في ساعات متأخرة من الليل في اماكن خاصة كأن يوجد قرب منشآت هامة، أو محلات تجارية أو أماكن مشبوهة، أو أن يصدر من الانسان تصرفات لا تتفق مع المعتاد، مما يدل على أنه في حالة غير طبيعية توجب التدخل الشرطي لاستيضاح الوضع.

وإذا كان الاستيقاف إجراء وقائياً تمارسه الشرطة بهدف كشف هوية المشتبه فيه ومعرفة المعلومات اللازمة طبقاً لهذا المفهوم فإن الاستيقاف لا يتضمن أي مساس بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية (الحلبي، د.ت، ص١١٨) في نظر الشريعة ولكن المبالغة في استعمال هذا الواجب الشرطي الذي يفرضه أمن الجماعة وإطالة فترة الاستيقاف، وما أشبه ذلك من

الإجراءات التي قد تفسر بالتعسف في استعمال الحق، سيخلق فرصة مؤكدة لأمكان المساس بقدر أو بآخر بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية (خليل، ١٤١٤، ص١٤).

ولكن إذا مارست الشرطة دورها الوقائي، وإذا علم أن هذا الدور عام في المجتمع ويهدف لحمايته حتى في الحالات التي لا توجد فيها جريمة، وان تلك الإجراءات وقائية قد يتعرض لها الإنسان من أجل مصلحة الجماعة المتمثلة في حماية المجتمع من شرور الجريمة، وإن الوقاية مطلب اجتماعي فإن تطبيق الإجراءات الوقائية لا يثير في غالب الأحوال امتعاضاً أو شعوراً بانتهاك حرية الإنسان وحقوقه.

دور الشرطة القضائي

إذا فشلت الشرطة في دورها الوقائي وحدثت الجريمة، لجأت الشرطة في دورها القضائي إلى اتخاذ الاجراءات الكفيلة بالتعرف على أسباب وقوع الجريمة، والتعرف على مرتكبيها. وسلطة الضبط القضائي التي تمارسها الشرطة تساعد القضاء في استقصاء المعلومات الصحيحة عن الجريمة بقصد تهيئة الجاني لإيقاع العقوبة عليه. وهي ذات دور مهم لانها تضع ما تصل إليه الشرطة من حقائق أمام القضاء لبناء الحكم على اساس من العدل.

وإذا كان دور الشرطة القضائي يتجلى في البحث عن الفاعل فان الإجراءات التي تتخذ في هذه المرحلة أكبر خطورة من حيث مساسها بحقوق الإنسان وحرياته، سواء فيما تتعلق بحريته الشخصية أو حرمة مسكنه.

ومن تلك الإجراءات :

القبض : أحد الإجراءات التي تتضمن المساس بحقوق الانسان وتزاول

الشرطة القبض بعد وقوع الجريمة ، وبشكل واضح في الجرائم المشهودة أي المتلبس بها . وهو نوعان :

- تلبس حقيقي ، أي كشف الجريمة وقت ارتكابها ، وضبط الفاعل حين ممارسته الركن المادي لجريمته ، كأن يتم القبض على القاتل حين شروعه في ارتكاب جريمة القتل ، أو أن يلقى القبض على متعاطي الخمر وقت تناوله المسكر وحددت ما يدل على ذلك .
- تلبس اعتيادي ويقصد به كشف الجريمة في احدى الحالات الآتية :
- بعد ارتكابها ببرهة من الزمن كأن توجد رائحة تنبعث من المتهم .
- ان يتبع المجني عليه المتهم بالصياح وهو هارب .
- ان توجد مع المتهم أدلة توضح أنه الفاعل كمن يرى قتيلاً يتشحط ، وانساناً آخر يقف بجواره وبيده سكين تقطر دماً ، أو رجلاً مكشوف الرأس ليس ذلك من عادته وآخر هارباً امامه وعلى رأسه عمامة وبيده أخرى (ابن القيم الجوزية ، ص٨) .

وقد يحصل القبض أحياناً نتيجة للاستيقاف ، كأن تستوقف الشرطة إنساناً يشتبه في امره ثم يظهر أنه مطلوب للعدالة أو بحوزته ما يوجب القبض عليه .

أما إذا وقعت الجريمة ولم تكشف إلا بعد حين فان الشرطة تقوم بالتحري والبحث عن الفاعل والتفتيش عن الآثار المادية التي يخلفها المجرم ، وهذا يتطلب التدخل في حرمة المسكن . ولكن هذا الاجراء يكون ضرورة وبعد توفر الدلائل الكافية لوجود ما يوجب التفتيش سواء للشخص أو لمسكنه .

والشريعة الإسلامية تحرص كل الحرص على حرية الإنسان الشخصية ، إلاّ أنه أحياناً قد تضطر الشرطة إلى الاعتداء على حرية الإنسان بالقبض نتيجة لقيامه أو باتهامه ببعض الأفعال التي تحرمها الشريعة وذلك من أجل رعاية

مصلحة الجماعة في مكافحة الجريمة وعملاً بالقاعدة الشرعية «يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام» من تلك القاعدة يفهم ان أحد الضررين إذا كان لا يماثل الآخر فان الضرر الاعلى يزال بالضرر الأدنى، فقد أجازت الشريعة الرمي إلى الكفار إذا تترسوا بصبيان المسلمين (ابن نجم، ١٤٠٣، ص٩٦).

فإذا كانت الشريعة تجيز قتل نفس المسلم الأسير الذي يختفي خلفه الكفار، والإقدام على قتل النفس من أعظم ما نهى عنه، فإنه من الأولى النيل من حرية شخص حفاظاً على أمن وسلامة المجتمع باعتبار أن ذلك الضرر هو الأدنى.

وجاء في السنة النبوية ما يؤيد القبض على المتهم بمجرد توجيه التهمة إليه، فقد ثبت إن رسول الله ﷺ حبس في تهمة. فالأمر الذي حبس من أجله المتهم لم يكن ثابتاً يقينا، ولو كان كذلك لما وصف بالتهمة، لأن الثابت لا يوصف بالتهمة، ولكن يقال عنه جريمة، والشريعة الإسلامية وهي لا تمانع في القبض على المتهم لا تهمل حقوق الإنسان الموجهة إليه التهمة، فهي تفترض في الإنسان البراءة لانها الأصل المتيقن، وبذلك تلقىء عبء الإثبات على عاتق المدعي، أو السلطة بحسب الحق المعتدى عليه، فالأمر الثابت لا يزول بأقل منه ولكنه يزول بيقين مثله (النووي، ١٤١٤، ص٣٦٣) قال تعالى ﴿ ...**وَإِنَّ الظَّنَّ لا يُغْنِي منَ الحَقّ شَيْئًا** ﴿٢٨﴾ ﴾ (النجم، ٢٨) والظن يقصد به التردد بين أمرين ثم ترجيح أحدهما على الآخر، وطرح الاحتمال الآخر (النووي، ١٤١٤، ص٣٥٩).

ولما كان الإتهام بالجريمة على عكس الأصل المتيقن فرضت الشريعة الإثبات على المدعي يؤكد ذلك قضاؤه ﷺ حين قال لهلال بن أمية (البينة

أو حد في ظهرك) (القرطبي، ١٢/ ١٢٢) عندما اتهم زوجته بفعل الفاحشة مع شريك بن سمحاء البلوي (السيوطي، ١٩٩٠، ص١٥٣).

من هذه الحادثة نجد ان رسول الله ﷺ الزم المدعي بالاثبات باعتبار أن الأصل براءة المدعى عليه، يقول ﷺ (لو يعطى الناس بدعاواهم لادعى اناس دماء رجال وأموالهم ولكن البينة على من ادعى واليمين على من انكر) (البخاري، ٥/ ١٧٨).

والإسلام وهو يقرر حقوق الإنسان وحرياته يضع عليها قيوداً منها الحفاظ على التوازن بين حقوق الفرد وحقوق الجماعة، فإذا اعتدى الفرد على حقوق الجماعة أو فرداً آخر أوجب الحق الذي قامت عليها السموات والأرض مساءلة المعتدي، وظلمه لبني جنسه. والمساءلة وإيقاف التمتع بهذه الحقوق لفترة من الزمن من باب ما تفرضه الضرورة، وسلطة الشرطة في هذا الجانب تعتبر من باب الخروج على الأصل لاقتضاء الضرورة لهذا الخروج فسلطة الشرطة في القبض والتحري والحصول على المعلومات عن الجريمة خروج على الاصل المقرر شرعاً لتحقيق اصل آخر اخذاً بالقاعدة «يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام» (ابن نجم، د. ت، ص٩٦). وإذا كانت الشريعة قد اعطت للسلطة وضع بعض القيود على حقوق الإنسان وحرياته في مرحلة اتهامه انطلاقاً من هذه القاعدة ومن أجل تحقيق مصلحة الجماعة في إرساء قواعد الأمن والاستقرار في المجتمع ولكن السلطة لا تملك الحرية المطلقة في وضع القيود على حرية الإنسان في مرحلة الاتهام، ولكن حددت بحد لا يتجاوز القدر المطلوب ضرورة. وبذلك يحصل التوازن المطلوب بين ضمان حقوق المتهم من جانب وحقوق الجماعة من جانب آخر، فلا يفقد المتهم كامل حقوقه بدعوى حفظ حقوق الجماعة تحت شعار حرية الفرد وحقوقه.

التفتيــــــــش

لاتجيز الشريعة الإسلامية الاعتداء على حرية الإنسان الشخصية، أو مسكنه إلا من قبيل الضرورة. والتفتيش كإجراء من إجراءات التحقيق التي تباشرها الشرطة في دورها القضائي. فإن كان التفتيش لشخص المتهم لمعرفة ما يخفيه في ملابسه أو ممتلكاته التي يحملها فإنه يجوز التفتيش إذ جاز القبض على المتهم، فإذا قبض عليه في أمر لا يحل له أصلاً فإنه يسقط بما صنع يجوز تفتيشه، لأنه موقف تمليه الضرورة بقصد جمع الأدلة، والفقهاء يبيحون تفتيش المدين لاخراج ماله من أجل سداد دينه فمن باب أولى إجازة تفتيش المتهم بالجريمة بقصد حماية الجماعة من الجرائم وآثارها الضارة بالمجتمع (السويلم، ١٤٠٨، ص٧٩).

وقد قصر الفقهاء تفتيش المتهم على الجرائم الواقعة على الأفراد وما كان ماساً بأمن الجماعة واستقرارها، اما الواقعة على حقوق الله عز وجل لم يبيحوا إجراء التفتيش عنها بغية الوصول إلى الأدلة، وعللوا ذلك بأن حقوق الله مبينة على المسامحة وان حقوق الأفراد مبينة على المشاحة وحمايتها تقتضي اتخاذ التفتيش لكشف الفاعل وتقديمه للعدالة (التركماني، د. ت، ص١٢٧). ويستدل الفقهاء على تفتيش المتهم بحديث علي بن أبي طالب حينما بعثه الرسول ﷺ للمرأة التي تخفي معها خطابا إلى قريش يكشف تحركات المسلمين من حاطب بن أبي بلتعة فلم تخرج الخطاب إلا بعد أن هددت بالتفتيش.

والشريعة وهي لا تمانع من تفتيش شخص المتهم للحصول على الأدلة إلا أنها لا تجيز تفتيش المرأة من قبل الرجال، ولكن من قبل النساء صيانة لكرامتها ولعدم كشفها من الرجال.

والتفتيش الشخصي لا يتجاوز ما يخفيه الإنسان في ملابسه وما يحمل، ولا يصل إلى الاعتداء على ما بداخله لما في ذلك من اعتداء على حرمة الإنسان الشخصية ولان التفتيش للرجل أو المرأة انما هو للضرورة، فالاصل عدم النيل من حريات الناس الشخصية.

تفتيش المسكن

أقرت الشريعة حرمة المسكن وكفلت أمن الناس في بيوتهم، وحرم الإسلام التجسس على المساكن قال تعالى ﴿ ... **وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا** ... ﴿١٢﴾ ﴾ (الحجرات، ١٢) ودخول المساكن دون إذن أهلها محرم، ما لم تكن هناك مصلحة عامة، أو دفع مفسدة يعم شرها المجتمع وتسبب عدم الاستقرار والطمأنينة في المجتمع.

فالدولة مكلفة بحماية المجتمع والأفراد انطلاقاً من أهداف الإسلام السامية في إقرار المبادئ الإنسانية، وإرساء قواعد العدل في الدولة المسلمة، ولتحقيق ذلك من واجب الدولة تعقب المجرمين ودرء شرورهم، وهذا يتطلب عين يقظة، وأن يحدد له جهة شرطية خاصة يتم اختيارها لتأدية هذا الدور الذي له مساس بحقوق الإنسان في مسكنه الخاص.

فإذا وقعت الجريمة ولم يقبض على المجرم في حينه فعلى أجهزة الشرطة التحري وجوباً حتى يظهر المجرم، ولا يجب التحري لمجرد الظن والرغبة في الاطلاع (الدغمي، ١٤٠٦، ص١٢٩).

ويجوز لولي الأمر تفتيش المساكن في حالات استثنائية وفي أضيق الحدود مثل :

- الخبر من الثقة بوجود المعصية أو أدوات الجريمة، وكان التأخير في التفتيش يفوت استدراكها مثل أن يبلغ أن رجلاً خلا برجل ليقتله في هذه الحالة

وما يماثلها يجوز التدخل لكشف الموضوع وتداركه قبل أن تقع الجريمة وإلقاء القبض على الفاعل (التركماني، د. ت، ص١٢٨) أو تردد الاخبار عن بعض الأماكن وأنها مقر لبيع الممنوعات مثل المخدرات، والمسكرات، والاسلحة، أو وثائق لها صلة بأمن الدولة جاز تفتيشها حفاظاً على أمن وسلامة المجتمع وللقضاء على الجريمة، والاستيلاء على أدواتها قبل الشروع في استعمالها.

وإجراء التفتيش لا يجوز إلا للضرورة لأن الأصل المحافظة على حرمات الناس ومساكنهم.

دور الشرطة التنفيذي

اتسم العهد النبوي بتنفيذ الأحكام الشرعية إذا ثبتت الجريمة، وانتفت الشبهات الدارئة لإيقاع العقوبة، وكان رسول الله ﷺ يأمر الصحابة بالتنفيذ لعلمه ﷺ لصلاحيتهم واستيعابهم لأحكام الشريعة الإسلامية، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: لما نزل عذري قام النبي ﷺ على المنبر فذكر ذلك، وتلا قوله تعالى ﴿ **إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْ لَا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَّكُم بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ لِكُلِّ امْرِئٍ مِّنْهُم مَّا اكْتَسَبَ مِنَ الْإِثْمِ** ...﴿١١﴾ ﴾ (النور، ١١) فلما نزل من المنبر أمر الرَجلين والمرأة وضَربوا أَحدهم.

وأمره ﷺ لانيس حد الزنا فيمن اتهمت بذلك ان اعترفت (صحيح مسلم، ٣/ ١٣٢٤، رقم ٦٩٦٧)، كل هذا يدل على ان التنفيذ كان يسند في عدة إلى الصحابة، وهذا ما فعله بعده الخلفاء قبل ظهور الشرطة، وبعد أن ظهرت الشرطة بمسماها في عهد الخليفة عثمان بن عفان أصبح من مهام الشرطة مساعدة القاضي في كشف الجريمة والمجرم وتنفيذ الأحكام (الرحموني، د. ت، ص٥٨).

وفي مرحلة تنفيذ العقوبة يكون دور الشرطة أقل خطورة من حيث مساسه بحقوق الإنسان وحرياته، فما وقع من عقوبات كبرى أثبتتها الشريعة الإسلامية مثل الإعتداء على النفس وما دون النفس مما يجب فيه القصاص، أو جرائم الحدود وجرائم التعازير التي هي من قبيل الحدود ولكن إذا اختل شرط من شروطها أوجب درء العقوبة الحدية بعقوبة تعزيرية يقدرها القضاء. جميع تلك العقوبات يتم تنفيذها وفقاً لمنطوق الحكم بالعقوبة ويكفيه شرعية معروفة، ومحددة لكل نوع من العقوبات قتل أو قطع أو جلد ويتولى قاض الحكم أو من ينوب عنه من القضاة الاشراف على التنفيذ الذي يوكل إلى هيئة معينة لهذا الغرض تشترك في عضويتها الشرطة ويشرف عليها القضاء الشرعي.

للشرطة دور بارز في تنفيذ العقوبة السالبة للحرية السجن أو التغريب أو الإبعاد وفقاً للحكم بذلك ووفقاً لأحكام الشريعة الغراء، ونفياً لوقوع الفتنة (أبويوسف، د. ت، ص١٥٠)، ويفصل بين المسجونين المحكومين والمحبوسين أحتياطياً بقصد التثبت، ويصنف السجناء حسب سوابقهم فلا يسجن المبتدئ لأول مرة مع معتاد الإجرام من أصحاب السوابق، ويصنف السجناء من حيث الحالة الاجتماعية والثقافية، ويراعى تقارب السن، والبنية الجسمية، ويعزل السجناء المرضى بمرض معد لحماية غيرهم من العدوى (الدرعان، ١٩٨٩) وتنظم الشرطة الصلة بين السجين والمجتمع من حيث مواعيد الزيارات، وصلة أحد الزوجين بالآخر إذا كان أحدهما مسجوناً لفترة طويلة (البهوتي، ٣/ ٤٢٢) باعتبار ان الصلة بين الزوجين تقوي الروابط الحسنة التي تأمر بها الشريعة الإسلامية. هذا الدور الذي تقوم به الشرطة في مرحلة تنفيذ العقوبة يندر فيه المساس بحقوق الإنسان التي جاءت بها الشريعة الإسلامية.

المراجع

المراجــع

ابن خلدون، (١٤٠٦)، المقدمة، ط٦، بيروت: دار القلم.

ابن عابدين (١٩٦٦)، حاشية رد المحتار، دار الفكر، ط٢.

ابن قدامة، المغني مع الشرح الكبير، بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن قيم الجوزية، الطرق الحكمية، بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، ٧/ ٣٢٩.

ابن نجم (١٤٠٣)، الاشباه والنظائر، تحقيق وتقديم محمد مطيع الحافظ، دار الفكر، ط١.

أابويوسف، موسوعة الخراج، بيروت: دار المعرفة.

أحمد، مجدوب، نشأت وتطور نظام مراقبة الشرطة في القانون المصري، المجلة الجنائية القومية، ع٣، عام ١٩٧٤.

الأدغمي، محمد راكان (١٤٠٦)، التجسس واحكامه في الشريعة الإسلامية، دار السلام، ط٢.

الأصيبعي، محمد ابراهيم (١٣٩٩)، الشرطة في النظم الإسلامية، منشورات اقرأ للطباعة والنشر والخدمات الإعلامية.

الأنصاري، ناصر (١٤١١)، تاريخ الشرطة في مصر، دار الشروق.

البهوتي، كشاف القناع، دار الفكر.

التركماني، عدنان خالد (١٤١٣)، المعايير الشرعية والنفسية في التحقيق الجنائي، الرياض: اكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية.

الترمانيني، عبدالسلام (١٣٩٦)، حقوق الإنسان في نظر الشريعة الإسلامية، بيروت: دار الكتاب الجديد.

الحلبي، محمد علي سالم العياري، ضمانات الحرية الشخصية، الكويت ذات السلاسل، ط٢.

الحميداني، نمر محمد (١٤١٣)، ولاية الشرطة في الإسلام، الرياض: عالم الكتب.

الدرعان، عبدالله (١٩٨٩)، مؤتمر حماية حقوق الإنسان في القوانين والاجراءات الجنائية، مرحلة ما بعد المحاكمة، القاهرة.

الرحموني، محمد الشريف، نظام الشرطة في الإسلام، الدار العربية للكتاب.

السباعي، محمود (١٩٦٣)، ادارة الشرطة في الدولة الحديثة، شركة الطباعة والنشر، القاهرة.

السباعي، محمود (د. ت)، ادارة الشرطة في الدولة الحديثة، القاهرة: الشركة العامة للطباعة.

السويلم، بندر بن محمد(١٤٠٨)، معاملة المتهم وحقوقه في الإسلام، الرياض: اكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية.

السيوطي، جلال الدين (١٩٩٠)، الباب المنقول في اسباب النزول، ط٧.

الشربيني، مغنى المحتاج، دار الفكر.

الشيشاني، عبدالوهاب (١٤٠٠)، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في الإسلام والنظم المعاصرة، مطابع الجمعية العلمية الملكية.

الطبري (١٩٥٨)، تاريخ الأمم والملوك، القاهرة: مطبعة الاستقامة.

الطبري، (١٤٠٨)، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، بيروت، دار الفكر.

العسقلاني، ابن حجر (١٣٣٠)، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، القاهرة: المطبعة السلفية.

العنسي، عبدالله عائض (١٤٠٦)، استراتيجية منع الجريمة، بحث غير منشور، اكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية.
العوجي، مصطفى (١٩٨٥) التصدي للجريمة، بيروت: مؤسسة نوفل.
الفيروزبادي، تنوير القياس في تفسير بن عباس، دار الفكر.
القرطبي (١٩٨٨)، الجامع لاحكام القرآن، دار الكتب العلمية.
الكاساني (١٩٨٦)، بدائع الصنائع، دار الكتب العلمية.
الكندي، ولاة مصر، تحقيق حسين نصار، دار صادر.
النووي، علي أحمد (١٤١٤)، القواعد الفقهية، دار القلم، دمشق.
النووي، علي أحمد (١٩٨٥)، روض الطالبين وعمرة المفتين، بيروت: المكتب الإسلامي، ط٢.
بابلي، محمود محمد (١٤١١)، الإنسان وحريته في الإسلام، دار الشبل للنشر والتوزيع والطباعة، الرياض.
حسين، طه، الفتنة الكبرى، دار المعارف، القاهرة.
حمودي، التيجاني، المجلة العربية للدراسات الأمنية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، ع٢, ١٤٠٦هـ.
خليل، أحمد ضياء الدين(١٤١٤)، الشرطة وحقوق الإنسان، وثائق مؤتمر الشرطة والأمن العرب، تونس.
شاهين، سيف حسين (١٤١٣)، حقوق الإنسان في الإسلام، مطبعة سفير.
عودة، عبدالقادر، التشريع الجنائي الإسلامي، دار الفكر.
عوض، محمد محي الدين (١٤١٢)، دور الشرطة في اطار الظروف التي

يمر بها العالم العربي، الرياض: اكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية.

قطب، سيد، في ظلال القرآن، جدة : دار العلم والطباعة.

متز آدم (١٩٦٧)، الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري، ترجمة محمد عبدالهادي أبو ريده، ط٤، بيروت.

مرشد الإجراءات الجنائية، وزارة الداخلية السعودية.

هيكل، محمد حسين (١٣٩٢)، الفاروق، ط٥، القاهرة : مطبعة دار المعارف.